المحور الخامس
أهل الذمة وأهل الكتاب

التعريف بأهل الذمة :

الذمة في اللغة : العهد والأمان ، ولا صلة لذلك بالذم والهوان ، فأهل الذمة : هم المعاهدون من اليهود والنصارى (أهل الكتاب) وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام بصفة دائمة ، أي إنهم يصيرون في ذمة المسلمين ، أي في عهدهم وأمانهم على وجه التأبيد . وقد ورد لفظ الذمة بمعنى العهد ، في القرآن الكريم ، في سورة التوبة ، في موضعين في الآيتين (٨ و ١٠ .

وشرع عقد الذِّمَّة في أواخر العهد النَّبوي ، في السنة التاسعة من الهجرة ، عام تبوك ، بعد فتح مكة ، حيث نزلت الآية الكريمة : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] وقوله : « عن يدٍ » أي مُنقادين مستسلمين مطيعين ، والصغار كما قال الإمام الشافعي : التزام الأحكام ، أوجريان أحكام المسلمين عليهم . والجزية : ما تقرر عليهم من

الضريبة المالية أن يعطوه ، في مقابل ضريبة الزكاة على المسلمين وواجب الكفارات وغيرها .

ما يكون به غير المسلم ذمياً :

غير المسلم الذي يمكن أن يصير ذمياً يتجاذبه اتجاهات ثلاثة في الفقه الإسلامي ، إما مضيق أو متوسط أو موسع ، فالفريق الأول : يقصر إمكان إبرام عقد الذمة على اهل الكتاب (اليهود والنصارى) ولو كانوا عرباً ، ومن جرى مجراهم ممن له شبهة كتاب وهم المجوس (عبدة الأنوار والنيران) ولا تقبل من عبدة الأوثان . والفريق الثاني : يجيز هذا العقد مع كل شخص غير مسلم ، ما عدا عبدة الأوثان من العرب ، ولا يجوز هذا العقد بالاتفاق مع المرتدين . والفريق الثالث : يبيح إبرام هذا العقد مع أي شخص غير مسلم ، سواء أكان من العرب أم من العجم ، من أهل الكتاب ، أم من عبدة الأصنام[1] .

ويكون غير المسلم ذمياً بأحد طرق أربعة :

---

(١) الفريق الأول : هم الشافعية والحنابلة والظاهرية والإباضية والإمامية ، والثاني : هم الحنفية والزيدية ، والثالث : هم الأوزاعي والثوري وفقهاء الشام والمالكية على المشهور .

أولاً ـ بالعقد الصريح : وهو الإيجاب من الدولة المسلمة ، والقبول من الطرف الآخر ، باللفظ ونحوه من كتابة أو إشارة .

ثانياً ـ بالقرينة الدالة على الرضا بالعقد ، ومنها :

١ـ الإقامة في دار الإسلام من الحربي المستأمن مدة سنة فأكثر .

٢ـ شراء المستأمن أرضاً خراجية (فتحت عنوة) في دار الإسلام .

٣ـ زواج الحربية المستأمنة أحد رعايا دار الإسلام .

ثالثاً ـ التبعة لغيره : وذلك يشمل الأولاد الصغار للأب أو الأم الذميين ، والزوجة إذا أسلم زوجها أو صار ذمياً ، واللقيط (المنبوذ) إذا وجد في معابد أهل الذمة أو في قراهم ، في تقدير الحنفية .

رابعاً ـ بالغلبة والفتح : بأن يفتح المسلمون بلاداً لأعدائهم ، ويرى إمام المسلمين ترك أهل هذه البلاد أحراراً بعقد الذمة وفرض الجزية على أشخاصهم ، والخراج (ضريبة الأرض) على أراضيهم ، كفتح سواد العراق .

حقوق أهل الذمة :

للذميين المعاهدين حقوق وواجبات ، بحسب مقتضى أي عقد أو معاهدة . أما حقوقهم فهي بإيجاز كما قال الإمام علي رضي الله عنه : « وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا » أي إنهم كالمسلمين في الحقوق والواجبات . والحقوق نوعان : عامة وخاصة :

أما الحقوق العامة : (وهي اللازمة للإنسان باعتباره فرداً في مجتمع ولا يستغني عنها) فهي ضمان الحرية الشخصية والحماية من الاعتداء ، وتشمل حرية التنقل ، ومنع القبض عليه ، إلا بمقتضى القانون ، والإقامة والسفر ، وحرية العقيدة ، وحرمة المسكن ، وممارسة الشعائر الدينية في المعابد الخاصة ، وحرية الرأي والاجتماع والتعليم ، والتمتع بمرافق الدولة وكفالة بيت المال ، وحرية العمل والتوظف إلا الإمامة العامة (الخلافة) والإمارة على الجهاد ، واكتساب الجنسية الإسلامية والحق في التجنس والرعوية الكاملة .

وأما الحقوق الخاصة (وهي التي تنشأ عن علاقات الأفراد فيما بينهم وفقاً لأحكام القانون الخاص ، في العلاقات المالية

والعائلية) فهي تشمل حقوق الأسرة من زواج وتوابعه ، والحقوق المالية ، كالحق في تملك المال ومباشرة التصرفات للحصول على الثروة .

وتنحصر هذه الحقوق في الاصطلاح الفقهي في ثلاثة وهي :

١ـ التزام تقريرهم في بلاد الإسلام ، إلا الحرم المكي في اتجاه أكثر الفقهاء غير الحنفية ، وإلا جزيرة العرب وهي الحجاز واليمن في رأي المالكية ، وإلا الحجاز في رأي الشافعية والحنابلة ، إلا بإذن الإمام أو التجارة لحاجة لمدة ثلاثة أيام .

٢ـ وجوب الكف عنهم ، وعصمة أنفسهم وأموالهم ، أي حمايتها من الاعتداء عليها بغير حق .

٣ـ عدم التعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم ، ما لم يظهروها .

واجبات أهل الذمة :

يلزمنا معاملتهم بالحكمة والحسنى والرفق والمجاملة اللينة .

وعلى الذميين واجبات نحو الدولة الإسلامية ، تقتضيها طبيعة الانتماء إليها ، والحفاظ على مقاصدها ونظامها العام ، وهي إما تكاليف مالية : وهي الجزية ، والخراج ، والعشور ، وإما واجبات أخرى غير مالية .

أما الجزية : فهي ضريبة مالية على الرجال الأصحاء غير المعذورين كعذر العمى ، والعرج والمرض ، وعلى الأغنياء غير الفقراء العاطلين أو العاجزين عن العمل والكسب ، وغير الفلاحين والحراث ، وغير الرهبان ، بمقدار دينار (٤,٤٥ غم ذهباً) مرة واحدة في السنة ، إما في أولها عند الحنفية ، أو في آخرها عند الفقهاء الآخرين ، وهو الأصح عند الحنفية في وقت الأخذ .

وذلك في مقابل حمايتهم والدفاع عنهم من الدولة الإسلامية . وتسقط في حال الإسلام ، أو الموت ، أو مضي المدة عند أبي حنيفة ، أو حصول بعض الأعذار المقبولة ، أو عجز الدولة عن حماية الذمي (المعاهد) أو اشتراك الذمي في الجهاد أو الدفاع عن دار الإسلام ، وهذه كلها مسقطات للجزية ، ربما جعلت جبايتها في الوقت الحاضر نادراً ، وهي من الناحية العملية زالت من الوجود .

وأما الخراج : فهو ضريبة مالية على الأراضي الخراجية : وهي التي فتحت عنوة وقهراً ، كأراضي العراق ومصر والشام ، والأراضي التي صولح أهلها على وظيفة معلومة ، وأراضي نصارى بني تغلب ، والأراضي العُشرية إذا تملكها ذمي ، والأراضي العُشرية : هي أرض العرب وكل أرض أسلم أهلها طوعاً ، أو صارت للمسلمين بدون قتال غنيمة ، أو بإحياء موات أراضي غير المسلمين .

وأما العشور : فهي الضرائب التجارية التي تفرض على الذميين حين نقل أموالهم من بلد إلى بلد داخل دار الإسلام ، ومقدارها نصف العشر ، أو التي تفرض على المستأمنين حين إدخال أموالهم التجارية إلى بلد إسلامي ، ومقدارها العشر ، وهي أشبه برسوم الجمارك الحالية .

والتعشير يكون مرة واحدة في السنة ، عند أكثر الفقهاء ، وعند المالكية : عند الانتقال بالمال في كل مرة من بلد إلى آخر . ويراعى فيه مبدأ المعاملة بالمثل .

وأما الواجبات الأخرى غير المالية على الذميين : فهي الامتناع عن الإساءة للإسلام والمسلمين ، من سب الله أو كتابه أو الرسول أو الدين ، أو ارتكاب جرائم أمن الدولة ، أو

الاعتداء على أعراض المسلمين وأموالهم ، والامتناع عن إظهار بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين .

ويعبر الفقهاء عن واجبات الذميين بما يلي :

يجب عليهم اثنا عشر شيئاً ، وهي : أداء الجزية عن كل رجل ، في كل عام مرة ، وضيافة المسلمين ثلاثة أيام إذا مروا عليهم ، ودفع عشر ما يتجرون به في غير بلادهم التي يسكنونها ، وألا يبنوا كنيسة ، ولا يتركوها مبنية في بلدة بناها المسلمون أو فتحت عنوة ، وأجاز بعضهم بناء الكنائس بإذن الإمام ، وهم الزيدية وابن القاسم المالكي ، وألا يركبوا الخيل ولا البغال النفيسة ، حتى لا يستعلوا على المسلمين ، وأن يمنعوا من جادة الطريق الواسعة منعاً للاستفزاز والتحدي ، وألا يتشبهوا بالمسلمين بالزي ، وتكون لهم علامة يعرفون بها كالزنّار ، ولا يغشّوا المسلمين ، ولا يأووا جاسوساً ، ولا يمنعوا المسلمين من النزول في كنائسهم ، وأن يوقروا المسلمين ، فلا يضربوا مسلماً ولا يسبونه ولا يستخدمونه ، وأن يخفوا نواقيسهم ، ولا يظهروا شيئاً من شعائر دينهم ، وألا يسبوا أحداً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولا يظهروا معتقدهم .

جرائم أهل الذمة وعقوباتهم :

يمنع الذميون كالمسلمين من ارتكاب الجرائم ، ويعاقبون عليها بما يعاقب به المسلمون .

وهذه الجرائم الممنوعة : هي الجرائم التي تمس أمن الدولة وسلامتها ، مثل المحاربة (قطع الطريق) والبغي (الخروج على الدولة أو العصيان المسلح) والتجسس ، وجرائم الاعتداء على النفوس والأعراض والأموال (جرائم القصاص والحدود والتعازير أو التأديبات على معاص لم تشرع لها عقوبات مقدرة ، وهي العقوبات المفوَّضة إلى الحاكم أو القاضي) وهي تشمل جرائم القتل الموجبة للقصاص إذا كان القتل عمداً ، أو الدية إذا كان خطأ ، والزنا الموجب للحد المقرر شرعاً ، وهو الجلد مائة جلدة للأبكار والرجم للمحصنين ، والسرقة الموجبة للقطع ، والقذف (الرمي بالزنا) الموجب للجلد ثمانين جلدة ، وأنواع المخالفات القانونية المقررة ، ويؤخذ بمبدأ (إقليمية القانون الجنائي) ، ويعاقب الجاسوس بحسب ما يراه الإمام الحاكم (الدولة) من المصلحة ، إما بالقتل (الإعدام) أو الحبس ،

أو غير ذلك . وأما نقض عهد الجاسوس الذمي ففيه خلاف على رأيين : رأي المالكية والحنابلة بالنقض ، ورأي الشافعية والحنفية بعدم النقض .

ولا يحد الذمي على شرب القليل من الخمر ، لأنه يعتقد إباحته ، ولكنه يحد إذا سكر ، وهذا في رأي الحسن بن زياد ، ويحد مطلقاً عند ابن حزم الظاهري ، والمعتمد أنه لا حد على الذمي والحربي والمستأمن بالشرب ولا بالسكر ، لأن شرب الخمر مباح عند الكتابيين .

نقض عهد الذمة :

لا ينتقض عقد أهل الذمة إذا أظهروا معتقدهم في المسيح أو غيره ، ولكن نؤدّبهم ، وأما ما عدا ذلك فهو نوعان :

١ـ مخالفة مقتضى العهد : وفي ذلك اتجاهان للفقهاء :

يرى الأكثرون : أن عهد الذمي ينتقض بمنعه أداء الجزية ، أو امتناعه من إجراء أحكام الإسلام إذا حكم بها حاكم مسلم ، أو بالاجتماع على قتال المسلمين .

ويرى فقهاء الحنفية : أنه لا ينتقض عهدهم بذلك إلا أن

يكون لهم منعة (موقع تحصن) يحاربون بها المسلمين ، ثم يلحقون بدار الحرب ، او يغلبون على موضع ، فيحاربوننا إثر ثورة علينا .

٢ـ ارتكاب بعض الجرائم :

لو زنى ذمي بمسلمة ، أو أصابها بنكاح ، أو دل أهل الحرب على عورة (موقع ضعف) أو كاتبهم بأخبار المسلمين ، أو آوى جاسوساً من الحربيين ، أو فتن مسلماً عن دينه ، أو قتله عمداً ، أو قذف مسلماً ، أو دعاه إلى دينه ، أو قطع الطريق عليه ، أو طعن في الإسلام أو القرآن ، أو سبَّ الله ، أو ذكر رسولنا أو غيره من الأنبياء بسوء ، مما لا يتدينون به ، وقبلوا ذلك جهراً ، ينتقض عهده في رأي الشافعية والإمامية إن شرط عليه النقض بذلك ، لمخالفة الشرط ، ولحوق الضرر بالمسلمين ، وإلا فلا ينتقض .

واتجه جمهور الفقهاء إلى أن أمان المعاهد ينتقض بهذه الجرائم ، مطلقاً ، سواء شرط عليه ذلك أم لم يشرط ، للإضرا بالمسلمين .

ومذهب الحنفية : أنه لاينتقض عهد أهل الدمة بفعل

ما يجب عليهم تركه ، والكف عنه ، مما فيه ضرر على المسلمين أو آحادهم في نفس او مال ، من الجرائم السابقة ، وكما تقدم ، إلا أن يكون لهم منعة ، فيتغلبون على موضع ، ويحاربوننا أو يلحقون بدار الحرب ، لأن ارتكاب الجريمة إما كفر وهم يقرون عليه ، وإما غير كفر فيعاقبون ويؤدبون عليه ، بحسب ما يرى ولي الأمر المسلم[1] .

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم : جـ ٥ ، ط : البابي الحلبي بمصر ١٣٣٤ هـ ، فتح القدير لابن الهمام : جـ ٤ ، ط : مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ ، الذخيرة للقرافي ، جـ ٣ ، ط : دار الغرب في بيروت ١٩٩٤ ، القوانين الفقهية لابن جزي ، ط : فاس ١٣٥٤/ ١٩٣٥ ، الحاوي الكبير للماوردي : جـ ١٨ ، ط : دار الفكر - بيروت ١٤١٤/ ١٩٩٤ ، مغني المحتاج : جـ ٤ ، ط : الحلبي ، ١٣٥٢ هـ/ ١٩٥٣ ، المغني : جـ ٨ ، ط : دار المنار بمصر ١٣٦٧ هـ ، تحفة الأحوذي شرح الترمذي : جـ ٥ ، ط : دهلي ١٣٣٣ هـ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم : جزءان ، ط : جامعة دمشق ١٩٦١ ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، أ . د . وهبة الزحيلي ، ط : دار الفكر بدمشق ١٩٦١ ، أحكام الذميين والمستأمنين ، أ . د . عبد الكريم زيدان ، ط : جامعة بغداد ١٣٨٢/ ١٩٦٣ .

التعريف بأهل الكتاب :

للفقهاء اتجاهان في تحديد المراد بهم : اتجاه الحنفية ، واتجاه الجمهور .

أما الحنفية : فيرون أن أهل الكتاب : هم كل من اعتقد ديناً سماوياً ، وله كتاب مُنْزَل ، كالتوراة ، والإنجيل ، وصحف إبراهيم وشيث ، وزبور داود ، لأنها كتب سماوية مُنْزَلة .

وأما الجمهور وبقية المذاهب : فيرون أن أهل الكتاب : هم اليهود والنصارى فقط ، دون غيرهم ، كأصحاب الصحف من إبراهيم وشيث وزبور داود ، لأن قوله تعالى : ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام : ١٥٦] يدل على أنهم اليهود والنصارى فقط ، وهو رأي الجصاص الحنفي .

وقد ورد تعبير أهل الكتاب بحسب الاتجاه الثاني السابق في (٣٠) موضعاً ، وتعبير « أوتوا الكتاب » ونحوه في (٥٥) موضعاً من القرآن الكريم .

وأما **الصابئة** في جزيرة الموصل ، **والسامرة** في بلدة نابلس بفلسطين : فهم من أهل الكتاب عند أبي حنيفة ،

خلافاً لصاحبيه (أبي يوسف ومحمد) وهم قوم مشركون في رأي الأوزاعي ومالك بن أنس ، بين اليهود والنصارى ، ليس لهم كتاب .

وفرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنجية والروم والأرمن والأقباط والسريان ، والكاثوليك ، والأرثوذكس ، والبروتستانت ونحوهم ، هم من النصارى . وفرق الشمعونية والعنانية والعيسوية من اليهود .

وأما المجوس أو الزاردشت : فهم الذين مازالوا في بلاد فارس (إيران) في كرمان ويازد ، يعظمون الأنوار والنيران ، ويدّعون نبوة زرادشت ، وهم فرق شتى ، منهم المزدكية أصحاب مزدك الذين يرون الاشتراك في النساء والمكاسب ، والخرّمية أصحاب بابك الخرّمي الذين ينكرون وجود الخالق والمعاد والنبوة والحلال والحرام . وهم ليسوا من أهل الكتاب في تقدير جماهير الفقهاء ، وعدّهم ابن حزم الظاهري من أهل الكتاب ، والرأي الأول أصح ، لأن حديث : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » الذي أخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف هو في أخذ الجزية ، يدل على أنهم ليسوا

أهل كتاب ، كما قال الفقهاء ، وإنما لهم شبهة كتاب .

وأما الدهرية : فهم الذين ينكرون الخالق ، وأن الأشياء وجدت بلا خالق ، وهم الماديون أو الملحدون ، وقد حكى القرآن خبرهم في قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ [الجاثية : ٢٤] وليسوا كتابيين إطلاقاً .

وأما المشركون : فهم الذين يقرون بربوبية الله تعالى ، ولكنهم يشركون معه في العبادة غيره ، فليسوا موحدين ، كعبدة الأوثان ، وعبدة الشمس والكواكب والملائكة ، ومن يعبد ما يستحسنه . وهم من غير أهل الكتاب .

وأما منكرو بعثة الرسول : فهم الذين يؤمنون بالله ، ولكنهم ينكرون النبوة أو بعثة الرسل ، كفريق من الفلاسفة .

وأما المرتدون : فهم الراجعون طوعاً عن دين الإسلام إلى الكفر ، والردة شرعاً : الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر ، سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول ، وسواء قالوه استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً .

وأما الزنادقة : فهم الذين يظهرون الإسلام ، ويسرّون الكفر ، ويدعون عادة لهدم عقائد الإسلام ، والترويج لضلالهم ، فهم غير المنافقين ، واعتبرهم البعض من المنافقين .

الأحكام المتعلقة بهم :

خاطب القرآن الكريم الكتابيين بعبارة « أهل الكتاب » ليتألفهم ، ويبين وجود جسور مشتركة بينهم وبين المسلمين ، كالاعتقاد بالله تعالى ، والنبوة ، والقيامة ، وعبادة الله ، والحلال والحرام ، والفضائل والأخلاق الكريمة .

لذا فإنا نقرهم على دينهم ، وأباح الإسلام مؤاكلتهم (الأكل معهم) ومعاشرتهم ، ومجادلتهم بالحكمة وبالتي هي أحسن ، وأحل أكل ذبائحهم ، والزواج من نسائهم المحصنات (العفائف) ، كما جاء في سورة المائدة (الآية : ٥) .

ويحل التعامل معهم بيعاً وشراء ، إيجاراً واستئجاراً ، تملكاً وتمليكاً ، إيداعاً وإعارة ، رهناً وارتهاناً ، وشركة ومضاربة وغير ذلك ، وتباح صلتهم بالهبات والهدايا والأوقاف والصدقات ، ويمكن تحقيق نظام التعايش الديني معهم في مجتمع واحد متعدد الأديان ، بدليل ما جاء في وثيقة المدينة المنورة السياسية : « إن يهود بني عوف أمة من المؤمنين » أي إنهم بالصلح الذي عقد معهم كأمة أو فئة من المؤمنين .

وإذا سلّموا ، رد عليهم السلام من باب العدل ، ويجوز

تشييع جنائزهم ، وتعزيتهم بأمواتهم ، وتهنئتهم بزوجة أو ولد أو عافية أو سلامة من مكروه ، وتصان كنائسهم من الأذى والاعتداء ، لأن الله يحب الدفع عن تلك الأماكن ، ولا بأس بعيادة مرضاهم ، أسوة بالنَّبي ﷺ ، وتجب معاملتهم بالحسنى من غير غش ولا خديعة ولا خيانة ، ويحرم تكليفهم ما لا يقدرون عليه ، أو تعذيبهم في أداء التكاليف المالية ، وتنفيذ بنود المعاهدات ، أوحبسهم أو ضربهم أو إهانتهم ، ولهم الأحقية بأرض الصلح ما أقاموا على صلحهم ، ويوفّى لهم بأمانة بشروط المعاهدات الأمنية والاقتصادية والثقافية ، ويخفف عنهم (أي يعفون من العشور) فيما يحملونه من مؤن وزيت وحنطة ونحوها إلى مكة والمدينة .

وأساس كل ذلك قول الله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾

[الممتحنة : ٨-٩]

وإذا دُعوا إلى الإسلام ، أوحدث جدال معهم ، لزم أن يكون بالحكمة والموعظة الحسنة ، كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْ

يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٤] وقوله سبحانه : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

ولا يكرهون على تغيير عقائدهم وأديانهم ، ودخولهم في الإسلام ، لقول الله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

ولم يمنع النَّبي عليه الصلاة والسلام قبل فرض الجهاد ولا بعده وثنياً من اعتناق دين أهل الكتاب ، كما ذكر ابن القيم في أحكام أهل الذمة ص ٧٠ .

وإذا احتكموا إلى محاكمنا ، لزمنا القضاء بينهم أو مع طرف مسلم بالحق والعدل ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾[1] . [المائدة : ٨] .

---

(١) أي لا يحملنكم بغض قوم وكراهيتهم على ترك العدل معهم .

ونتجنب نقض المعاهدات من جانبنا ، إلا إذا نقضوها من جانبهم ، ولا نمارس الخيانة ، لقوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل : ٩١] ولقول معاوية رضي الله عنه : « وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بغدر » .

وقواعد التعامل معهم تنبني على الحفاظ فعلاً ـ لا مجرد شعارات ـ على حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية ، والفضيلة والرحمة ، والإحسان والتقوى ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمعاملة بالمثل ما لم ينحدر الفعل إلى مستوى الدناءة والخسة والعبث من غير فائدة ، فلا نجيز مثلاً النهبة والتمثيل بالقتلى ، ولا تقتل النساء والصبيان والرهبان وغيرهم من المدنيين حتى وإن فعلوا ذلك معنا .

الاستعانة بهم في القتال على أمثالهم : أجاز أغلب الفقهاء الاستعانة بهم في الحرب على قتال أمثالهم ، على أن تكون القيادة لنا ، لا على قتال المسلمين ولا أن يكونوا هم القادة ، وإذا كانوا حسنيي الرأي بالمسلمين ، وعند الحاجة ، لأن النَّبي ﷺ ـ فيما رواه مسلم ـ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين ، وغير ذلك من الوقائع .

ولم يجز بعض الفقهاء الاستعانة بهم في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم الحربية والمالية ، كالخراج ، كما ذكر ابن القيم في أحكام أهل الذمة ص ٢٠٨ ، مثل غيبرهم من أهل الذمة .

وإن شارك الكتابي في الجهاد ، فأمّن أحداً ، فإن شاء الإمام أمضاه ، وإلا فليرده إلى مأمنه ، في رأي الأوزاعي ، ولم يجز بقية الفقهاء أمان الذمي والحربي المستأمن ، منعاً من التهمة والميل لبني جنسه .

ولغير المسلم كتابياً أو غيره دخول بلاد المسلمين ما عدا بعض الأماكن بأمان ، لسفارة ، أو تجارة ، أو سماع كلام الله وغير ذلك ، ويخضع للقانون الإسلامي ، وذلك لمدة ما دون السنة إلا بتجديدها أو إقرار الاستمرار كالسفراء والقناصل .

حقوق أهل الكتاب وواجباتهم :

هي في الغالب مثل حقوق أهل الذمة في داخل الدولة الإسلامية ، ما عدا بعض الاستثناءات كالجنسية ، وحق انتخاب الإمام (الخليفة) والترشيح للخلافة ، وممارسة الحقوق السياسية التي يتمتع بها المسلمون وأهل الذمة ،

وكذلك كفالة بيت المال خلافاً للذمي ، لكن تقوم الدولة برعاية المستأمن وسدّ حاجته ، ولا تعرضه للهلاك .

وإذا بدرت خيانة من أجنبي ، أو خيفت خيانته ، نبذ إليه عهده ، وأُبلغ مأمنه ووطنه بسلام وأمان ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ[1] إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال : ٥٨] .

* * *

(١) أي مستويين في العلم بنقض العهد .

أهم المصادر والمراجع

١ـ الألوسي : العلاّمة محمود الألوسي البغدادي (١٢٧٠ هـ)
« روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني » دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٢ـ ابن الأثير : علي بن عبد الكريم الجزري (٦٣٠ هـ) .

١ـ « النهاية في غريب الحديث والأثر » المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢ هـ .

٢ـ « جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ » طبعة الملك عبد العزيز آل سعود .

٣ـ أرنولد سير توماس : « الدعوة إلى الإسلام » الطبعة الثانية ١٩٥٧ م .

٤ـ محمد بن يوسف أطفيش (١٣٣٢ هـ) « شرح النيل وشفاء العليل » في فقه الإباضية ، المطبعة السلفية بالقاهرة ، ١٣٤٣ هـ .

٥ـ البجيرمي : سليمان بن محمد بن عمر (١٢٢١ هـ) « تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى الإقناع في حل ألفاظ

أبي شجاع » الطبعة الثانية ، بمصر .
٦ـ البهوتي : منصور بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ) « كشاف القناع على متن الإقناع » مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٣٦٦ هـ .
٧ـ البيهقي : أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ) « السنن الكبرى » مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٤ هـ .
٨ـ ابن تيمية : الإمام تقي الدين إسماعيل بن شهاب الدين ، المعروف بابن تيمية الحراني (٧٢٧ هـ) .
١ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب العربي ، ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥ م .
٢ـ رسالة القتال ضمن مجموعة رسائل .
٣ـ الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، تأليف علي بن محمد بن عباس الدمشقي ، طبع بالقاهرة ، ١٣٢٩ هـ .
٤ـ « مجموع الفتاوى » طبعة الملك فهد بن عبد العزيز ، الطبعة الأولى .
٩ـ ابن جزيّ : محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي « القوانين الفقيهة » طبعة تونس ، ١٣٤٤ هـ .
١٠ـ الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠ هـ) « أحكام القرآن » طبع دار الكتاب العربي في بيروت .

١١ـ أبو جعفر النحاس : أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري (٣٣٨ هـ) « الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم » طبع زكي مجاهد (وبآخره الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة) .
١٢ـ جماعة من علماء الهند برئاسة عبد الرحمن الحنفي البحراوي (حوالي ١٠٧٠ هـ) « الفتاوى الهندية أو العالمكيرية » المبطعة الأميرية ببولاق ، ١٣١٠ هـ .
١٣ـ ابن الحاجب : جمال الدين عثمان بن عمر الإسكندري المعروف بابن الحاجب (٦٤٦ هـ) « المختصر الفقهي » مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٢٠) .
١٤ـ الحازمي الهمذاني : الحافظ أبو بكر بن يوسف الحازمي الهمذاني (٥٨٤ هـ) « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار » المطبعة العلمية بحلب ، ١٣٤٦ هـ .
١٥ـ ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (٨٥٢ هـ) « فتح الباري بشرح صحيح البخاري » المطبعة البهية المصرية ، ١٣٥٢ هـ .
١٦ـ ابن حجر الهيتمي : أحمد بن محمد الهيتمي (٩٧٤ هـ) « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » مطبعة مصطفى محمد ، الطبعة الأولى ، ١٣٠٥ هـ .
١٧ـ ابن حزم : الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (٤٥٦ هـ) .

١ـ « المحلّى » في فقه الظاهرية ، مطبعة الإمام بمصر .

٢ـ « الناسخ والمنسوخ » مطبوع بهامش الجزء الثاني من تفسير الجلالين ، مطبعة مصطفى محمد ، ١٣٠٠ هـ .

١٨ـ الحسين الصنعاني : شرف الدين الحسين بن أحمد الصنعاني « الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للإمام زيد » مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٨ هـ .

١٩ـ الحطاب : محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب (٩٥٤ هـ) « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » مطبعة السعادة بمصر .

٢٠ـ الحلي : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (٦٧٦ هـ) « المختصر النافع في فقه الإمامية » الطبعة الثانية ، بوزارة الأوقاف المصرية .

٢١ـ أبو حيان : محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (٧٥٤) ، « البحر المحيط » مطبعة السعادة بمصر .

٢٢ـ الخرشي : أبو عبد الله الخرشي (١١٠١ هـ) أول شيخ للأزهر « فتح الجليل على مختصر العلامة خليل » وبهامشه حاشية العدوي (١١٨٩ هـ) مطبعة بولاق ، ١٢٩٩ هـ ، طبعة ثانية .

٢٣ـ ابن خزيمة ، « الناسخ والمنسوخ » بآخر كتاب أبي جعفر النحاس : الناسخ والمنسوخ .

٢٤ـ خير الدين الزِّرْكلي « الأعلام » المطبعة العربية بالقاهرة ، الطبعة الثانية .
٢٥ـ الدبوسي : الإمام أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (٤٣٠ هـ) « تأسيس النظر » المطبعة الأدبية بالقاهرة .
٢٦ـ الدردير والدسوقي : شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ) والدردير هو سيدي أحمد الدردير (١٢٠١ هـ) .
١ـ « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير شرح مختصر خليل » مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .
٢ـ « الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك » ومعه حاشية الصاوي ، طبع دار المعارف .
٢٧ـ الدهلوي : ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي « حجة الله البالغة في أسرار الأحاديث وعلل الأحكام » الطبعة الأولى بالقاهرة ، ١٣٢٢ هـ .
٢٨ـ الرازي : فخر الدين محمد الرازي (٦٠٦ هـ) « مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير » المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٠٧ هـ .
٢٩ـ ابن رشد : القاضي محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ هـ) « المقدمات الممهدات » مطبعة السعادة ، ١٣٢٥ هـ .

٣٠ـ ابن رشد الحفيد : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » مطبعة الاستقامة ، ١٣٧١ هـ .

٣١ـ العلامة رشيد رضا ، « تفسير المنار أو تفسير القرآن الحكيم » نقل فيه كلام أستاذه الشيخ محمد عبده (١٣٢٣ هـ) ورشيد رضا المتوفى سنة (١٣٥٤ هـ) ، مطبعة المنار ، الجزء العاشر (الطبعة الثانية) والجزء الثاني (الطبعة الرابعة) ١٣٦٩ هـ ـ ١٩٥٠ م .

٣٢ـ الرضوي : محمد رضا الموسوي (القرن ١٣ هـ) « المستطاب المسمى بالشرح الرضوي » طبع حجر .

٣٣ـ الرملي : شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (١٠٠٤ هـ) « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج » المطبعة البهية المصرية ، ١٣٠٤ هـ .

٣٤ـ الزمخشري : محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٥٣٨ هـ) « الكشاف عن وجوه التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل » طبع الحلبي بمصر ١٣٦٧ هـ ـ ١٩٤٨ م .

٣٥ـ الزيلعي : الفقيه فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٢ هـ) « تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق » المطبعة الأميرية سنة ١٣١٣ هـ .

٣٦ـ الزيلعي : الحافظ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (٧٦٢ هـ) « نصب الراية لأحاديث

الهداية » مطبعة دار المأمون بمصر .
٣٧ـ السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣ هـ) .
١ـ « شرح السير الكبير » الطبعة الأولى بالهند ، ١٣٣٥ هـ ، وطبعة جامعة القاهرة .
٢ـ « المبسوط شرح مختصر الحاكم الشهيد » الطبعة الأولى ، ١٣٢٤ هـ .
٣٨ـ ابن سلامة : هبة الله بن سلامة المفسر (٤١٠ هـ) « الناسخ والمنسوخ » مطبوع بهامش أسباب النزول للنيسابوري .
٣٩ـ السيوطي « الأشباه والنظائر في الفروع » مطبعة مصطفى محمد ، ١٣٥٩ هـ .
٤٠ـ الشافعي : الإمام محمد بن إدريس (٢٠٤ هـ) « الأم » المطبعة الأميرية بمصر ، ١٣٢١ هـ .
٤١ـ الشربيني : الخطيب « مغني المحتاج إلى شرح المنهاج » مطبعة الحلبي ، ١٣٥٢ هـ ـ ١٩٣٣ م .
٤٢ـ الشهيد الثاني : زين الدين بن علي بن أحمد العامل الجبعي (٩٦٥ هـ) « الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية في قصة الإمامية » دار الكتاب العربي بمصر .
٤٣ـ الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، « المهذب » مطبعة البابي الحلبي بمصر .
٤٤ـ الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ١٢٥٥ هـ .

١ـ « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار » المطبعة العثمانية المصرية ، ١٩٥٧ م .
٢ـ « إرشاد الفحول » طبعة صبيح ، ١٣٤٩ هـ .
٤٥ـ الصنعاني : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (١١٤٢ هـ) « سبل السلام » مطبعة الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٠ م .
٤٦ـ ابن صلاح : عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٦٤٣ هـ) « فتاوى ابن الصلاح » مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٣٣٧) .
٤٧ـ ضياء الدين : الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم التيمي (١٢٢٣ هـ) « متن النيل » في فقه الإباضية .
٤٨ـ الطبري : الإمام محمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ) .
١ـ « التفسير » جامع البيان ، المطبعة الميمنية بمصر ، ١٣٢١ هـ .
٢ـ « تاريخ الأمم والملوك » دار القاموس الحديث ـ بيروت .
٣ـ « اختلاف الفقهاء » كتاب الجهاد والجزية وأحكام المحاربين ، نشره الدكتور يوسف شخت ، ليدن ، ١٩٣٣ م .
٤٩ـ الطهطاوي : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي (١٣٢١ هـ) « حاشية الطهطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي » مطبعة بولاق ، ١٢٨٢ هـ .
٥٠ـ الطوسي : « الخلاف في الفقه » في فقه الإمامية وغيره ، مطبعة رنكين ـ طهران ، ١٣٧٧ هـ .

٥١ـ ابن عابدين : العلامة محمد أمين بن عابدين (١٢٥٢ هـ) « رد المحتار على الدر المختار » المطبعة الأميرية ، ١٣٢٦ هـ .
٥٢ـ عبد الله الشرقاوي شيخ الأزهر : « حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب » مطبعة الحلبي ، ١٣٦٠ هـ ـ ١٩٤١ م .
٥٣ـ أبو عبيد : الحافظ القاسم بن سلاَّم (٢٢٤٤ هـ) « الأموال » طبعة حامد الفقي .
٥٤ـ العدوي : الشيخ علي الصعيدي العدوي (١١٨٩ هـ) « حاشية على كفاية الكالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب مالك » المطبعة الأزهرية المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٣٠٩ هـ .
٥٥ـ ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣ هـ) « أحكام القرآن » مطبعة البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الأولى .
٥٦ـ العيني : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥ هـ) « عمدة القاري شرح صحيح البخاري » إدارة الطباعة المنيرية ، ١٣٤٨ هـ .
٥٧ـ ابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) « المغني » على مختصر الخرقي ، مطبعة دار المنار ، الطبعة الثالثة ، ١٣٦٧ هـ .
٥٨ـ ابن قدامة : شمس الدين عبد الرحمن بن محمد المقدسي

(٦٨٢ هـ) « الشرح الكبير على متن المقنع الشافي » مطبعة المنار ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٨ هـ .

٥٩ـ القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١ هـ) « الجامع لأحكام القرآن » طبعة دار الكتب المصرية ١٣٨٧ هـ .

٦٠ـ العسقلاني : شهاب الدين أحمد بن محمد (٩٢٣ هـ) « إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري » طبع بولاق بمصر ، ١٣٢٧ هـ .

٦١ـ ابن قيم الجوزية : محمد بن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) :

١ـ « زاد المعاد في هدي خير العباد » مطبعة الحلبي ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٧ هـ ـ ١٩٢٨ م .

٢ـ « أحكام أهل الذمة » بتحقيق الدكتور صبحي الصالح سنة ١٩٦١ م ، مطابع جامعة دمشق .

٦٢ـ الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود (٥٨٧ هـ) « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع » الطبعة الأولى بالقاهرة ، ١٣٢٨ هـ .

٦٣ـ ابن كثير : الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي ، « تفسير القرآن العظيم » مطبعة المنار ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٦ هـ .

٦٤ـ الكليني : محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (٣٢٩ هـ) « الكافي في الجامع الفروع » في فقه الإمامية

الجعفرية ، طبع حجر ، ١٣٠٣ هـ .
٦٥ـ الإمام مالك بن أنس (١٧٩ هـ) « المدونة الكبرى » رواية سحنون ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٣ هـ .
٦٦ـ الماوردي : علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري (٤٥٠ هـ) « الأحكام السلطانية » المطبعة المحمودية التجارية .
٦٧ـ الدكتور محمد ضياء الدين الريس « النظريات السياسية الإسلامية » الطبعة الثالثة ، ١٩٦٠ م .
٦٨ـ محمد عليش ، الشيخ محمد عليش (١٢٩٩ هـ) شيخ المالكية في الأزهر « شرح منح الجليل على مختصر خليل » الطبعة الأولى ، ١٩٤٨ م .
٦٩ـ المرتضى : أحمد بن يحيى بن المرتضى (٨٤٠ هـ) « البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار » في فقه الزيدية ، الطبعة الأولى ، ١٩٤٨ م .
٧٠ـ المرداوي : أبو الحسن علي بن سليمان المقدسي المرداوي « تصحيح الفروع » في فقه الحنابلة ، مطبعة المنار ، ١٣٣٩ هـ .
٧١ـ المَوَّاق : محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق (٨٩٧ هـ) « التاج والإكليل لمختصر خليل » مطبوع مع « مواهب الجليل » للحطاب .
٧٢ـ الميداني : الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني

الحنفي (القرن ١٣ هـ) « اللباب في شرح الكتاب » طبع صبيح بمصر .
٧٣ـ النووي : الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) « شرح مسلم » مطبعة محمود توفيق بالقاهرة .
٧٤ـ ابن هبيرة : الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (٥٦٠ هـ) « الإفصاح عن معاني الصحاح » طبعة حلب .
٧٥ـ ابن هشام المؤرخ : عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (٢١٣ هـ) « السيرة النبوية » طبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٥ م .
٧٦ـ ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (٨٦١ هـ) « فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني » مطبعة مصطفى محمد بمصر .
٧٧ـ الهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ) « مجمع الزوائد ومنبع الفوائد » طبع مكتبة القدس بمصر ، ١٣٥٣ هـ .
٧٨ـ الدكتور وهبة الزحيلي :
١ـ « الفقه الإسلامي وأدلته » طبع دار الفكر ، عام ١٩٨٤ م .
٢ـ « آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة » الطبعة الثالثة بدار الفكر ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

٣ـ « العلاقات الدولية في الإسلام » مقارنة بالقانون الدولي الحديث ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .
٧٩ـ أبو يعلى : محمد بن الحسين الفراء ، « الأحكام السلطانية » المطبعة الميمنية ، ١٣١٣ هـ .
٨٠ـ أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم « الخراج » المطبعة السلفية ، ١٣٥٢ هـ .

* * *